

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ما يحصل به الإقرار .

تنبيه .

تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط ؟ .

وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار .

قوله وإن ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا .

بلا نزاع .

وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم مقرا .

وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقرا في الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و المغني و الشرح و شرح ابن منجي و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقيل : يكون مقرا .

جزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله إنني أقر .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال الأزجي : إن قال أنا أقر بدعوتك لا يؤثر ويكون مقرا في قوله لا أنكر .

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن

أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا .

بلا نزاع